

ويلزم لتنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة له وبالبالغ مساحتها قيراط ١٨٠ سهمًا المبينة على الخريطة المرفقة بناحية برما مركز طنطا — محافظة الغربية وفقًا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين.

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الري في بعض الاختصاصات قد نص في مادته الأولى على أن ينقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والري بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الري، وذلك بالنسبة لمشروعات الري .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيدًا لنقل ملكية الأراضى اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقًا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢

في شأن مجالس إدارة المساجد وتنظيم جمع التبرعات بها

وزير الدولة للأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لوزارة الأوقاف والقراءات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن تكوين مجالس إدارة المساجد تابعة لوزارة الأوقاف وتنظيم جمع التبرعات بها ؛

وبناء على ما دونه مجلس الدولة ؛

قرار :

أولا : في تشكيل مجالس إدارة المساجد :

مادة ١ — يكون لكل مسجد من المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والخاضعة لإشرافها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للأوقاف بناء على ترشيح مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ٢ — يشكل مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يتجاوز خمسة عشر عضواً ويجوز تجاوز هذا العدد في مجالس الإدارة التي تشكل في المساجد ذات الأهمية الخاصة التي تحدد بقرار من وزير الدولة للأوقاف .

مادة ٣ — يجوز في الحالات التي تقدرها الوزارة أن يشكل مجلس إدارة يشمل اختصاصه عدداً من المساجد في المدينة أو الحى أو القرية على أن يكون مقره المسجد الرئيسى بها ويجوز — في هذه الحالة — أن يخصص لكل مسجد من هذه المساجد نشاط أو أنشطة معينة يقوم عليها ويتولى رعايتها تحت إشراف مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس إدارة المسجد :

(أ) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .

(ب) أن يكون من المهتمين بالشئون الدينية والاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها من الأنشطة التي تتصل برسالة المسجد .

(ج) أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغباً في الخدمة العامة من خلاله .

(د) ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

مادة ٥ — يكون عضواً في مجلس إدارة المسجد بحكم وظيفته شيخ المسجد أو إمامه ويمثل وزارة الأوقاف كما يكون عضواً في مجلس إدارة المسجد الأهلى الخاضع لإشراف وزارة الأوقاف من بنى المسجد أو أحد أولاده أو أفراد أسرته ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٦ — يرأس الاجتماع الأول لمجلس الإدارة ممثل لوزارة الأوقاف ويتم في هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين المجلس وأمين الصندوق على أن يكون الأخير من بين العاملين بالدولة وتكون مدة كل منهم سنتين ويجوز تجديدها .

ثانيا : في اختصاصات مجالس الإدارة :

مادة ٧ - يقوم مجلس الإدارة بممارسة مسئولياته في إطار سياسة وزارة الأوقاف التي تهدف إلى جعل المسجد مركز إشعاع في البيئة المحيطة به بحيث يجد فيه المواطن إلى جانب القيم الدينية الأصيلة الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها مما يتصل برسالة المسجد ويساعد على ربط الجماهير به وشدهم إلى ساحته .

ويتولى مجلس الإدارة تحقيقا لذلك تحت إشراف وزارة الأوقاف ورقابتها وبالتعاون والتنسيق معها - الأمور الآتية :

- الإشراف على نظافة المسجد وحسن سير العمل به على أن يقتصر دور مجلس الإدارة بالنسبة للمساجد الحكومية على إبلاغ مديرية الأوقاف المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة للعاملين بها .

- المحافظة على ممتلكات المسجد والعمل على صيانة وتجديد مرافقه .

- الإشراف على المحاضرات والدروس والندوات الدينية التي تغطي كافة مجالات الثقافة الدينية وتلبي احتياجات البيئة المحيطة بالمسجد وذلك في نطاق التوجيه العام للوزارة .

- التخطيط والإشراف على النشاط الثقافي والاجتماعي والصحي وغيرها من الأنشطة التي تتفق مع رسالة المسجد والعمل على اجتذاب العناصر الصالحة من رواد المسجد وفي البيئة المحيطة به وتشجيعها على المعاونة في أداء هذه الأنشطة .

- الإشراف على الاحتفالات الدينية التي تقام في المسجد في المناسبات الدينية المختلفة والعمل على تنظيمها تنظيما يساعد على إبراز القيم الدينية الأصيلة في صور محبة إلى النفوس .

- العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد .

- الإشراف على مكتبة المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب النافعة .

- العناية بدروس التقوية لطلاب الجامعات والمدارس في المسجد .

- ترشيح عدد من الشخصيات الإسلامية القادرة على الخطابة للاستعانة بها في إلقاء خطب الجمعة في حالات الضرورة التي يمتد فيها وصول الإمام المعين للجامع لإقامة شعائر صلاة الجمعة .

— الاشراف على جمع التبرعات داخل المسجد أو المساجد التي يشرف عليها التمويل الأنشطة التي يتولاها

— وضع أولويات الإنفاق بالنسبة للموارد المخصصة لمجلس الإدارة .

مادة ٨ — يجوز لمجلس الإدارة ضمنا لحسن سير العمل وتحديد الاختصاصات بين أعضائه أن يشكل لجانا يرأس كلا منها عضو من أعضاء مجلس الإدارة تتولى تحت إشرافه القيام بنشاط من الأنشطة التي يتولاها ، على أن يقدم رئيس كل لجنة تقريراً شهرياً عن نشاط لجنته إلى مجلس الإدارة .

ثالثا : في نظام سير العمل في مجالس الإدارة :

مادة ٩ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسة كما يدعوه للاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه أو طلب مديرية الأوقاف المختصة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لنائبه ثم لأكبر الأعضاء سناً .

مادة ١٠ — يقوم الأمين العام لمجلس الإدارة بأعمال الأمانة العامة والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس بعد توقيعه من الأمين العام ، كما يقوم بإبلاغ قرارات المجلس إلى مديرية الأوقاف المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدورهما ، ولا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ١١ — رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بعد اعتمادها من مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ١٢ — يقدم رئيس مجلس الإدارة كل ستة أشهر تقريراً عن أوجه نشاطه التي يمارسها واقتراحاته بشأن دعم هذا النشاط وإزالة المعوقات التي تعترضه إلى مديرية الأوقاف المختصة ، وعلى المديرية أن ترفع التقرير مشفوعاً بملاحظات إلى وكيل الوزارة لشئون الدعوة .

رابعاً : في المؤتمر العام لمجالس الإدارة :

مادة ١٣ — يعقد مؤتمر عام سنوياً برئاسة وزير الدولة للأوقاف — لرؤساء مجالس إدارة المساجد على مستوى الجمهورية تمثل فيه كل محافظة بمندوبين أحدهما يمثل المساجد الحكومية والآخر يمثل المساجد الأهلية .

ويختص هذا المؤتمر بدراسة وتقييم نشاط المجالس خلال العام السابق على انعقاد المؤتمر ومناقشة الإيجابيات والسلبيات التي تخلفها واتخاذ القرارات والتوصيات التي تساعد على دعم نشاطها .

ويكون وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة أميناً عاماً لهذا المؤتمر ويتولى التحضير له وإعداد جدول أعماله على ضوء الاتصال بمديريات الأوقاف المختصة وما يتلقاه من تقارير من نشاط هذه المجالس .

خامساً : في مدة مجلس الإدارة :

مادة ١٤ — مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يصدر بعدها قرار من وزير الدولة للأوقاف بإعادة تشكيله ويجوز قبل انتهاء هذه المدة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير الدولة للأوقاف إذا لم يجتمع ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله الوزارة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء .

كما تسقط العضوية عن أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر تقبله مديرية الأوقاف المختصة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب إسقاط عضويته .

سادساً : في الموارد والأحكام المالية :

مادة ١٥ — تكون الموارد المالية التي تختص للخدمة الأنشطة التي يقوم عليها مجلس الإدارة مما تخصصه وزارة الأوقاف من أموال ومن التبرعات والهبات التي يتم جمعها داخل المسجد أو المساجد التي يشرف عليها مجلس الإدارة .

مادة ١٦ — يتم الصرف من هذه الموارد تحت إشراف ورقابة مديرية الأوقاف المختصة ووفقاً للأوامر التي يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها المديرية .

مادة ١٧ — يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ أوجه الاتفاق الممتدة وفقاً للأحكام والقواعد المالية التي تضعها الوزارة ويصدر بها قرار من وكيل الوزارة لشئون الدعوة.

سابعاً : في تنظيم جمع التبرعات بالمسجد :

مادة ١٨ — يكون جمع التبرعات داخل المسجد — تحت إشراف مجلس الإدارة — في صناديق مغلقة مختومة بخاتم المديرية المختصة أو بموجب إيصالات مرقمة ومختومة يتم صرفها من مديرية الأوقاف المختصة ويحظر جمع التبرعات بغير ذلك إلا بناء على موافقة الوزارة وفقاً للقواعد التي تضعها .

مادة ١٩ — لا يجوز فتح صناديق التبرعات إلا في الموعد الذي تحدده لذلك مديرية الأوقاف المختصة بواسطة لجنة من خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم إمام المسجد وأمين الصندوق وبحضور ممثل لمديرية الأوقاف في الأحوال التي ترى فيها مقتضى لذلك .

مادة ٢٠ — يتم إيداع حصيلة التبرعات النقدية في حساب خاص في أحد البنوك أو في صندوق البريد الذي تختاره مديرية الأوقاف المختصة . أما التبرعات العينية فتوجه لخدمة المسجد بناء على موافقة المديرية .

مادة ٢١ — يعد مجلس الإدارة سجلاً خاصاً يكون في عهدة أمين الصندوق تدون به حصيلة الإيرادات والمصروفات وتثبت قيمة التبرعات العينية والأوجه التي خصصت لها ، كما يحتفظ أمين الصندوق في ملف خاص بالمستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات .

مادة ٢٢ — يجوز توجيه بعض حصيلة التبرعات لدعم أوجه النشاط في المساجد الأخرى داخل نطاق المحافظة والتي تحتاج إلى دعم بعد موافقة مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ٢٣ — يضع وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بالأوقاف مع وكيل الوزارة لشئون الدعوة القواعد المنظمة لإحكام الرقابة المالية على جمع التبرعات وصرفها ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذها .

- مادة ٢٤ - تستمر مجالس الإدارة الحالية في مباشرة اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا القرار إلى أن يتم تشكيل مجالس إدارة جديدة وفقا لأحكامه .
- مادة ٢٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

نحريرا في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٤ مارس سنة ١٩٨٢)

مستشار : جاد الحق على جاد الحق

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢

في شأن قيام البيت الاستشارى العربى الدولى (أريكون) بإجراء دراسة جدوى ميدانية عن إنشاء شركة للتخزين الجاف لصالح شركة بورسعيد الحرة للتجارة والتنمية (فريبور)

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
وعلى قرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستقصاءات والاستفتاءات ؛
وعلى كتابى البيت الاستشارى العربى الدولى (أريكون) الأول برقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ والثانى المؤرخ ١٩٨٢/٣/٢١ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم ٢٨٤٦ المؤرخ ١٩٨٢/٣/١٨ ؛